**دروس مقياس: القانون الدولي لحقوق الانسان**

**السنة الاولى ماستر ، تخصص: القانون الدولي العام**

* **الاستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

**السنة الجامعية: 2023- 2024**

**السداسي الثاني**

**المحور الثالث**

**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

* **مقدمة:**

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان محطة بارزة في تاريخ الانسان، حيث تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، دون صوت معارض، رغم التحفظات التي ابدتها بعض الدول كانت في مجملها ذات ابعاد ايديولوجية او دينية، ونجد من هذه الدوا الاتحاد السوفياتي، جنوب افريقيا، العربية السعودية، يوغوسلافيا، وغيرها من الدول ولكل جولة مبررها، ولكن في النهاية اعتمد وسرعان ما امتلك اهمية سياسية ومعنوية وحتى قانونية تقارب ما يتمتع به ميثاق الامم المتحدة، واصبح مرجعا للدول والمنظمات الدولية في قياس احترام حقوق الانسان.

**اولا**

**الاصول التاريخية ونشأة الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

تعود نشأة الاعلان العلمي لحقوق الانسان الى طلب تقدمت به الجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1946 الى لجنة حقوق الانسان لأجل اعداد نص دولي يضفي الشرعية القانونية الدولية لمسائل حقوق الانسان، وعليه وفي دورتها الاولى تم تشكيل لجنة الصياغة من 8 دول هي استراليا، الصين، التحاد السوفياتي، فرنسا، لبنان، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، لتنبثق عنها لجنة سميت بلجنة الصياغة برئاسة زوجة الرئيس الامريكي "السيدة روزفلت" بالإضافة الى السيد "شانغ" والسيد" شارل مالك" لدراسة الاقتراحات المعبر عنها في المشروع الاولي، لتطلب مجموعة العمل من السيد" رينيه كاسان" اعداد المشروع المقترح.

وفي الدورة الثانية درست لجنة حقوق الانسان تقرير لجنة الصياغة المتضمن مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا مشروع اخر لاتفاقية دولية لحقوق الانسان.

وفي الدورة الثالثة اعتمدت اللجنة مشروع الاعلان العالمي بموافقة 12 عضوا مع امتناع 04 اعضاء ( روسيا البيضاء، اوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا) لتقوم اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ( اللجنة الاجتماعية والانسانية والثقافية) بمناقشة مشروع الاعلان، في ظل تجاذبات كبيرة بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين، وبعد 81 اجتماع تم عرض المشروع على الجمعية العامة (58 دولة في تلك الفترة) وتم اعتماده بتاريخ 10ديسمبر 1948، بموافقة 48 دولة وامتناع 8 دول وغياب دولتين، وكان ذلك في باريس(قصر Chaillot)، وبصدوره اكتسبت حقوق الانسان الطابع القانوني الدولي، كما اكتسب كما اشرنا قوة معنوية كبيرة.

**ثانيا**

**مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

ورد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 30 مادة مسبوقة بديباجة، ربطت من خلاله هذه الاخيرة بين الكرامة الانسانية، بالتساوي في الحقوق بين كل البشر في الحقوق وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم، كما اقرت ان كون الانسان قد يتناسى ويزدري هذه الحقوق، ويعمل همجيته مما يؤذي الضمير البشري وعليه كان من الضروري ان يتولى القانون بما له من قوة ملزمة حماية هذه الحقوق حتى لا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم.

وبعد ان ذكرت الديباجة اعضاء الامم المتحدة بتعهداتهم بالاستناد الى ميثاق الامم المتحدة خاصة منها التعهد بضمان مراعاة حقوق الانسان، والحريات الاساسية واحترامها، اقرت الجمعية العامة ان هذا الاعلان هو المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم، وهذا لكي يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية اثناء اتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها.

ويقوم الاعلان على جملة من المرتكزات الاساسية تنبع منها كافة الحقوق هي: الحرية ، والمساواة، وعدم التمييز، والاخاء، فقد اكدت ذلك المادة الاولى تليها المادة الثانية، لتعلن انه لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز مهما كان نوعه، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الراي السياسي، او أي رأي اخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء كما نصت المادة على ان هذا الاعلان يسري على الجميع، مهما كان وضع الاقاليم التي يعيشون فيها، يتساوى فيها كون الاقليم او البلد مستقلا او تحت الوصاية او غير مستقل تماما، او كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وبدراسة لمختلف الحقوق والحريات المتضمنة في الاعلان نجد انه يمكن تقسيمها الى قسمين:

1. **الحقوق المدنية والسياسية:** يمكن تقسيمها بدورها الى:

**ا-** **الحقوق الشخصية( اللصيقة بالشخصية):** وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

* **(المادة 03)** تتضمن حق الفرد في الحياة والحرية والامن.
* **(المادة 04)** تتضمن حق الفرد في عدم الاسترقاق والاستعباد.
* **(المادة 05)** تتضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.
* **( المادة 06)** تتضمن حق الانسان اينما وجد ان يعترف له بالشخصية القانونية.
* **(المادة 07)** تتضمن حق المساواة امام القانون والتمتع بحماية القانون دون تمييز.

**ب- الحقوق الضامنة للأمن الشخصي:** وتشمل ما يلي:

* **(المادة 08)** تتضمن الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية لانصافه من أي اعمال فيها اعتداء على حقوقه الاساسية التي يحميها القانون.
* **(المادة 09)** تتضمن حق الانسان في عدم القبض عليه او حجزه او نفيه تعسفيا.
* **(المادة 10)** تتضمن حق الانسان في محاكمة عادلة.
* **(المادة 11)** تتضمن الحق في اعتبار كل شخص متهم في جريمة بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بحكم قطعي، وتجريم رجعية القوانين الجزائية.
* **(المادة 12)** تتضمن حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او شرفه او سمعته.
* **(المادة 14)** تتضمن حق الانسان في التماس ملجأ خلاصا من الاضطهاد ولكن مع عدم جواز التذرع بهذا الحق اذا كان هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية او عن اعمال تناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

**ج- مجموعة الحقوق المتعلقة بحياة الافراد الاجتماعية والقانونية:** وتشمل ما يلي:

* **(المادة 13)** تتضمن انه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود الدولة، كما يحق له ان يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، وله حق العودة اليه.
* **(المادة 15)** وتتضمن انه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا، او انكار حقه في تغييرها.
* **(المادة 16)** تتضمن الحق في الزواج وتأسيس اسرة لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة**.**

ولعل ما ورد في هذه المادة كانت سببا في امتناع المملكة العربية السعودية لأنها لا تضع شروطا للزواج ولا قيد خاصة قيد الجنس او الدين والمساواة عند الزواج وعند قيامه واثناء انحلاله، لما في كل ذلك من مخالفات لأحكام الشريعة الاسلامية.

**د- الحقوق السياسية للفرد**: وتشمل ما يلي:

* **(المادة 18)** تتضمن حق المعتقد فلكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا حرية تغيير الفرد لديانته وعقيدته، كما يشمل حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء كان ذلك سرا او مع الجماعة.

هذه المادة يمكن ان تكون مبررا لتحفظ دولة كالعربية السعودية لاعتبار الشريعة الاسلامية.

* **(المادة 19)** تتضمن حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل والحصول على الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون قيد جغرافي.
* **(المادة 20)** تتضمن حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ودون اكراه في الانضمام.
* **(المادة 21/1)** تتضمن حق الاشتراك في في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او عن طريق ممثلين يختارهم بحرية.
* **(المادة 21/2)** تتضمن حق المساواة في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
* **(المادة 21/3)** تتضمن الحق في التعبير الحر عن الارادة عن طريق انتخابات حرة نزيهة ودورية سرية تتمخض عنها حكومة تستمد سلطتها من ارادة الشعب.

1. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: وتشمل المراد التالية:

* (المادة 17) وتتضمن حق الفرد في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه

(للإشارة ان هذا الحق من الحقوق المختلطة من حيث التصنيف حيث ان هناك من يدرجه ضمن الحقوق المدنية المتعلقة بحياة الافراد الاجتماعية وهناك من يضعها في خانة الحقوق الاقتصادية.)

وقد مهدت المادة 22 من الاعلان لباقي الحقوق باعتبار ان لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وحقه ان توفر له من خلال المجهود القومي والدولي وبما يتفق ومجهود كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

ثم جاءت باقي المواد تواليا لتفصيل هذه الحقوق وجاءت كما يلي:

* **حق العمل**: فلكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما له حق الحماية من البطالة، وكما له الحق دون تمييز في اجر مساو للعمل يكون عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان، تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية، كما لكل شخص ان ينشئ او ينضم الى نقابات حماية لمصلحته( المادة 23).
* **الحق في الراحة والاجازة**: لكل شخص الحق في الراحة وفي اوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر( المادة 24).
* **حق الانسان في مستوى معيشي كاف** للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة (المادة 25/1).

وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي او بطريق غير شرعية (المادة 25/2)، وهذه الفقرة مبر كاف للعربية السعودية للتحفظ عند التصويت عن الاعلان باعتبار عدم التفريق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج اطار الزواج، لاعتبارات الشريعة الاسلامية مثلا لا تقر التوارث بين الاباء والابناء خارج اطار الزواج، وان كانت تجيز التوارث بينهم وبين امهاتهم.

* **حق التعليم المجاني** خاصة في مراحله الاولى على الاقل، وضمان المساواة في القبول لمرحلة التعليم العالي على اساس الكفاءة، مع تعميم التعليم الفني والمهني، مع مراعاة ان يهدف التعليم الى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الانسان، وتقوية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات (المادة 26).
* حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه مع حرص كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني (المادة 27).

وتشكل المواد الثلاث الباقية خاتمة لهذا الاعلان حيث اشارت المادة 28 الى حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان، كما اشار الاعلان في المادة 29 الى وجود واجبات على كل فرد نحو المجتمع، فيما اشارت المادة الى ان ممارسة الفرد لهذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما يحق للدولة أن تصدر قوانين تبين فيها حدود هذه الحقوق، شريطة أن تكون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

واخيرا المادة 30 اشارت الى انه لا يجوز تأويل اي نص في هذا الاعلان على نحو يخول الدولة، أو الجماعة، أو الفرد، أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل يهدف الى تهديم هذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان.

**ثالثا**

**سمات الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

يتميز مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعدة سمات نذكر اهمها:

1. **الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل**: جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان قاصرا على الموضوعات والمسائل التي كانت محل اتفاق وتوافق بين الدول، وترك عددا اخر مهم من القضايا بسبب ما تثيره من انشقاقات ومواقف متباينة مردها صراعات ايديولوجية او دينية...
2. **الطابع العام والواسع لنصوص الاعلان**: اخذ الاعلان من الناحية الشكلية بالمنهج الفرنسي لانه اقتصر في معظم النصوص المدرجة على اقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق ومضمونه، ومن دون رسم الصور او الصيغ الممكنة له، وذلك راجع الى رغبة واضعي الاعلان تجنب الدخول في نقاشات قد تكون مبررا للخلاف، مما يؤثر في النهاية على اعتماد الميثاق، وعليه كانت النصوص قصيرة موجزة لا تتضمن تفاصيل الحق او مضمونه، رغم وجود ما يوحي للنهج الانجلوسكسوني من خلال مثلا المواد 02، 18، 25 حيث فصل في مضمون الحق.
3. **البنود التقييدية:** احتوى الاعلان على العديد من البنود ذات الدور التقييدي، وهي اما بنود غايتها تقييد حق في مجال معين بالذات، او انها تنطوي تقييد عام، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون البند التقييدي عرضة لتفسير واسع او ضيق بحسب رغبات وتوجهات كل دولة، مثل ما ورد في نص المادة 11/2، حيث تضمنت عبارة"...الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب..."، ومثال ذلك ايضا ما ورد في المادة 29/2 بنصها على انه" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط..."، فالمادة احتوت على آثار تقييدية واسعة فضفاضة تسمح للدولة بحرية اكبر في التفسير وتطبيق احكام الاعلان والحقوق المقررة بمقتضاه.
4. **عالمية الحقوق المعترف بها:** فالحقوق المعترف بها تثبت لكل انسان بصرف النظر عن جنسيته، او انتمائه لدولة معينة، وهذا واضح من خلال استخدام كلمة " انسان"، "فرد"، "الناس"، والابتعاد عن ماله تفسير او تعبير سياسي كمصطلح "المواطن"، او "الرعايا"، فالإعلان لا يعلن حس المواطن، كما يعترف بحقوق تتجاوز بطبيعتها حدود الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية، مثل حق الفرد في ان يغادر اي بلاد بما في ذلك بلاده، وحقه في العودة اليها متى شاء، وهقه في البحث عن ملجأ في حالة الاضطهاد.

وقد استخدمت عبارة "**عالمي"** في تسميته بدلا من "**دولي**"، مما يعني عدم جواز اهدار هذه الحقوق والحريات تحت اي مبرر بما فيها مبرر الخصوصية الثقافية والاجتماعية، ولكنها لا تعني الهيمنة العقائدية او الايديولوجية لمجموعة دول على العالم، وانما يعبر الاعلان عن مفهوم عام مجرد لحقوق الانسان، ولد في ظل سيطرة القيم الليبرالية.

1. **تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق والحريات**: الملاحظ انه من خلال الاعلان لم نجد الا 06 مواد تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، مما يدل على غلبة ميزان القوى الليبرالية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، على حساب المفهوم الاجتماعي الماركسي لها، ولا ادل على ذلك من تغليب الطابع الفردي على الحقوق المعترف بها مقابل مساحة ضيقة منحها الاعلان لواجبات الفرد تجاه المجتمع(المادة 29).

كما يظهر الطابع الليبرالي من خلال النص على ان الناس جميعهم يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق(المادة 01)، ولا تفضيل لاحد على الاخر.

ورغم ما سبق فان الاعلان ولكونه عالميا فرض التوفيق بين المذهبين الليبرالي والماركسي من خلال مثلا المادة 23، التي تتحدث عن مكافاة العامل مكافئة عادلة مرضية تكفل للفرد واسرته عيشا لائقا بالكرامة الانسانية اي تغطية نفقات العامل واسرته وليس مقابل العمل الذي يقوم به.

1. **عدم الاشارة لأي مبرر فلسفي او عقائدي:** جاء الاعلان في صيغته النهائية كنص توفيقي، فقد استلهم فلسفة الحقوق الطبيعية، وجاء تعبيرا عن افكار عصر الانوار، ولكنه جاء في المقابل معبرا عن الوضعية القانونية التي لا تؤمن الا بالقانون الوضعي النافذ والملزم فعلا، فالإعلان جاء براغماتيا اكثر منه نظريا، وقد ظهر كل ذلك من خلال نص المادة 01 التي تنص على ان كل الناس يولدون احرارا متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا عليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء.

الواضح عدم الاشارة الى اي فلسفة دينية تدعم مبدا المساواة وعدم التمييز، كما ظهر ان هناك تيارا رافضا الاشارة الى الله الخالق كمصدر لحقوق الانسان، مقابل من يرفض ذلك ويؤيد الاشارة الى الله بصفته مصدرا لهذه الحقوق، وفي هذا الصدد اشارت صياغة المادة خاصة عبارة(...وقد وهبوا عقلا وضميرا...)، بعد ان كانت في مشروع الاعلان(...وقد وهبوا بالطبيعة عقلا...)، فقد فسرت عبارة( بالطبيعة) رفضا لله أو الخالق كمصدر لحقوق الانسان، وعليه كان الاتفاق على إزالة أي إشارة سواء المتعلقة بالله، أم بالطبيعة، وذلك مبرر آخر للتحفظ، فالله هو خالق الانسان لا جدال في ذلك، وهو العارف به وبحاجاته وضروراته، وهو الذي وهبه العقل وميزه عن باقي الكائنات، وجعل منه مخلوقا مفكرا عاقلا.

**رابعا**

**القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان**

يجرد جانب من الفقه الاعلان العالمي من حقوق الانسان من اي قيمة قانونية، مستندين الى انه صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يتمتع بقوة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، وبالتالي هو مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت في شكل توصية، كما ان المادة الثانية والعشرون من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب ان يتم من خلال التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة، وان الصفة غير الالزامية للإعلان هي التي جعلت اعداده لا يستغرق سوى 18 شهرا في حين ان اعداد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الانسان يستغرق عادة سنوات طويلة.

وفي المقابل يرى جانب اخر ان اهمية الاعلان وقيمته القانونية تكمن في:

* اتفاق واضعيه على انه التقاء للجميع على فهم مشترك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي يعترف بها ويشير اليها ميثاق الامم المتحدة ، وهو مثل اعلى مشترك تسعى كافة الشعوب ان تبلغه، وعليه هو بمثابة برنامج عمل للدول لأجل تحقيق ذلك، وان اختيار اسلوب الاعلان بدل المعاهدة الدولية الملزمة يعود الى قناعة الدول في تلك الفترة بعدم قبول اغلب الدول الالتزام فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الانسان.
* اندماج الاعلان العالمي لحقوق الانسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، فعلى المستوى الدولي نجد ان الاعلان يعتبر من اهم المراجع في ديباجة ومقدمات العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة كرست مضمون الاعلان والمبادئ الواردة فيه ، وفي هذا الصدد نجد ان مقدمة الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان 1966، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994،...وجميع ما ذكر من اتفاقيات تحيل الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما تعزز بعض الاتفاقيات الدولية مضمون الاعلان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة..، كما اكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي المنعقد في هلسنكي على ان الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

اما فيما يتعلق بالقضاء الدولي فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية من هذه المسالة واضحة وان كانت قد استندت اليه في بعض الاحكام والآراء الاستشارية.

اما على المستوى الداخلي فنجد العديد من الدساتير والتشريعات نص على بعض الحقوق الواردة في الاعلان كما قد تعلن صراحة تقيدها بالإعلان، بالإضافة الى ان القضاء الوطني في بعض الدول استند الى الاعلان في عديد من احكامه.

* تظهر القوة الالزامية للإعلان بالنظر اليه باعتباره يتضمن تفسيرا – طابع تفسيري- رسميا او تحديدا لمضمون حقوق الانسان والحريات التي اشارت اليها نصوص ميثاق الامم المتحدة وخصوصا ما ورد في المادة 56 من الميثاق، والتي بموجتها يتعهد اعضاء الامم المتحدة بان يقوموا منفردين او مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الامم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق والتي من اهمها احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع دون تمييز.
* تظهر ايضا القوة الالزامية للإعلان من خلال اعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، فتوصيات الجمعية العامة ومنها الاعلان قد تكون مقدمة لتشكيل قواعد عرفية جديدة، فهي تعبر عن سوابق صالحة لنشوء هذه الاعراف اذا ما توفرت لها عقيدة الشعور بالإلزام، التي يمكن ان تنشأ من خلال فاضطراد العديد من الدول الى اعتماد القواعد الواردة فيه، ولا تفوت الدول اي مناسبة دون الاشادة بالإعلان والتمسك به، وكثيرا ما يلقى سلوك دولة استنكار المجتمع الدولي على اساس خرقها لأحكام الاعلان. ومها قيل عن الاعلان من حيث قيمته القانونية، الا ان الاكيد انه يشكل خطوة اولى مهمة في طريق التنظيم الحقيقي والفعال لأجل حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي، هذه الخطوة تدعمت بخطوة ثانية بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الانسان، نتناولهما بالدراسة في المحور الموالي.
* **ملاحظة**: **مادة هذا الدرس تم جمعها من خلال المراجع التالية ( للعودة اليها والتوسع):**
* نص ميثاق الامم المتحدة.
* نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
* محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص90 -111.
* علي محمد صالح الدباس**، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته،** دار الثقافة، الاردن، 2015، ص55- 64.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي**، حقوق الانسان والحريات الاساسية،** دار قنديل، الاردن، ط1، 2008، ص219- 224.